

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام  
الموظفين هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة  
لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين  
هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بأقليم مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٦٠ بالأتمحة التنفيذية  
لنظام موظفي هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بالإقليم الجنوبي ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بتاريخ  
١٥ فبراير سنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما أوتاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩  
المشار إليه مادة جديدة برقم ٣٢ مكررا بالنص الآتي :

" مادة ٣٢ مكررا - يمنح موظفو الهيئة علاوة استثنائية لا تؤثر  
على العلاوات الدورية لتصل مرتباتهم إلى القدر المبين بالجدول المرفق  
بعد انقضاء المدد الزمنية الموضحة به ، وذلك اعتبارا من أول الشهر التالي  
لانقضاء المدد الزمنية المشار إليها ، ويصدر بمنح هذه العلاوة قرار  
من السلطة المختصة بالترقية بعد أخذ رأي لجنة شؤون الموظفين .

ولا تمنح العلاوة المذكورة إذا قدم عن الموظف تقريران متتاليان  
بدرجة مرض أو تقرير بدرجة ضعيف . فإذا قدم عن الموظف بعد ذلك  
تقرير آخر بدرجة جيد أو ممتاز منح هذه العلاوة الاستثنائية اعتبارا  
من أول الشهر التالي لتاريخ اعتماد هذا التقرير .

ولا تمنح العلاوة المذكورة إذا قدم عن الموظف تقريران متتاليان  
بدرجة مرض أو تقرير بدرجة ضعيف . فإذا قدم عن الموظف بعد ذلك  
تقرير آخر بدرجة جيد أو ممتاز منح هذه العلاوة الاستثنائية اعتبارا  
من أول الشهر التالي لتاريخ اعتماد هذا التقرير .

ولا تمنح العلاوة أيضا للموظفين المحالين إلى المحاكم التأديبية أو الجنائية  
فإذا لم يقض بالإدانة منحت من تاريخ استحقاقها . أما الموظفون الذين  
وقعت عليهم إحدى العقوبات الواردة بالمادة ٥٢ فلا يجوز منحهم  
العلاوة الاستثنائية إلا بعد انقضاء الفترات المحددة فيها .

وإذا رقى الموظف إلى مرتبة تالية قبل انقضاء ثلاث سنوات على  
منحه العلاوة الاستثنائية وكانت علاوة الترقية تزيد على العلاوة الاستثنائية  
منح الفرق بينهما ، فإذا كانتا متساويتين أو كانت علاوة الترقية أقل  
من العلاوة الاستثنائية رقى الموظف بمرتبه ذاته دون زيادة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٤ - ٢٥ سنة ١٣٨١ ( أول يناير سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

### نظام منح العلاوات لموظفي الهيئة

المشار إليه في المادة ٣٢ مكررا

درجة بتعيين الموظف قبل	بعد ١٥ سنة	بعد ٢٢ سنة	بعد ٢٨ سنة	بعد ٣٥ سنة
التاسعة	١٠	١٥.٥٠٠	١٩	٢٥
الثامنة	١٥.٥٠٠	١٩	٢٥	٣٥
السابعة	١٩	٢٥	٣٥	٤٥
السادسة المتوسطة	٢٧	٣٨.٥٠٠	٤٨.٥٠٠	-
السادسة العالية	٢٧	٣٨.٥٠٠	٤٨.٥٠٠	٦٥

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام  
موظفي الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك  
حديد مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفي الهيئة  
العامة لشئون سكك حديد مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية  
لنظام موظفي الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر  
بمجلسه المنعقد في ٨ يناير سنة ١٩٦١ ؛

وعلى ارتقاء مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩  
المشار إليه مادة جديدة برقم ٣٢ مكررا بالنص الآتي :

” مادة ٣٢ مكررا - يمنح موظفو الهيئة عملاوة استثنائية لا تؤثر على  
العلاوات الدورية لتصل مرتباتهم إلى القدر المبين بالجدول المرفق بعد  
اتقضاء المدد الزمنية الموضحة به . وذلك اعتبارا من أول الشهر التالي  
لاتقضاء المدد الزمنية المشار إليها ويصدر بمنح هذه العملاوة قرار من السلطة  
المختصة بالترقية بعد أخذ رأى لجنة شئون الموظفين

ولا تمنح العملاوة أيضا للموظفين المحالين إلى المحاكم التأديبية أو الجنائية  
فإذا لم يقض بالادانة منحت من تاريخ استحقاقها . أما الموظفون الذين  
وقعت عليهم إحدى العقوبات الواردة بالمادة ٥٣ فلا يجوز منحهم  
العملاوة الاستثنائية إلا بعد انقضاء الفترات المحددة فيها .

وإذا رقى الموظف إلى مرتبة تالية قبل انقضاء ثلاث سنوات على  
منحه العملاوة الاستثنائية وكانت عملاوة الترقية تزيد على العملاوة الاستثنائية  
منح الفرق بينهما فإن كانتا متساويتين أو كانت عملاوة الترقية أقل من  
العملاوة الاستثنائية رقى الموظف برتبة ذاته دون زيادة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ  
العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ ( أول يناير سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

نظام منح العلاوات لموظفي الهيئة

المشار إليه في المادة ٣٢ مكررا

درجة بدء تعيين الموظف قبل خضوعه لأحكام نظام موظفي الهيئة	بعد ١٥ سنة		بعد ٢٤ سنة		بعد ٢٨ سنة		بعد ٣١ سنة	
	لم يتعين	لم يتعين	لم يتعين	لم يتعين	لم يتعين	لم يتعين	لم يتعين	لم يتعين
التاسعة	١٠	١٠	١٥	١٥	١٩	١٩	٢٥	٢٥
الثامنة	١٥	١٥	١٩	١٩	٢٥	٢٥	٣٥	٣٥
السابعة	١٩	١٩	٢٥	٢٥	٣٥	٣٥	٤٥	٤٥
السادسة المتوسطة	٢٧	٢٧	٣٨	٣٨	٤٨	٤٨	٥٠	٥٠
السادسة العالية	٢٧	٢٧	٣٨	٣٨	٤٨	٤٨	٥٠	٥٠